الأمم المتحدة
A/HRC/56/39
الجمعية العامة
Distr.: General
14 May 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
18 حزيران/يونيه – 12 تموز/يوليه 2024
البندان 2 و3 من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حلقة نقاش بشأن التصدي للكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يتضمن هذا التقرير موجزاً لحلقة نقاش بشأن التصدي للكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، عُقدت في 8 آذار/مارس 2024 خلال الدورة الخامسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، وذلك عملاً بقرار المجلس 1/53. ويتضمن التقرير ملخصات للبيانات الافتتاحية والعروض التي قدمها أعضاء فريق النقاش، والنقاط البارزة التي تخللت المناقشة التفاعلية التي أعقبت ذلك.

* اتُّفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- في 8 آذار/مارس 2024، عقد مجلس حقوق الإنسان حلقة نقاش بشأن التصدي للكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، عملاً بقرار المجلس 1/53. ويُقدَّم هذا التقرير عملاً بالقرار نفسه.

2- وتماشياً مع القرار 1/53، كان الهدف من حلقة النقاش هو ما يلي: مناقشة دوافع تدنيس الكتب المقدسة وأماكن العبادة والرموز الدينية، وأسبابه الجذرية وآثاره على حقوق الإنسان، باعتباره مظهراً من مظاهر الكراهية الدينية التي قد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛ وتبيان الثغرات التي قد توجد في القوانين والسياسات والممارسات وفي إنفاذ القانون، بما يعوق منع مثل هذه الأفعال العلنية والمتعمدة ومقاضاة مرتكبيها؛ واقتراح تدابير ردع معيارية وقانونية وسياسية وإدارية تتيح التصدي، في الإنترنت أو خارجه، لأعمال الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف ضد الأفراد على أساس دينهم أو معتقدهم. وعلاوة على ذلك، كان الهدف من حلقة النقاش أيضاً، تماشياً مع مذكرتها المفاهيمية[1]، هو التفكير في الكيفية التي تقوض بها مظاهر الكراهية الدينية ضد الأفراد على أساس دينهم أو معتقدهم التمتع الكامل بحقوقهم وحرياتهم الأساسية؛ وتقاسم الدروس المستفادة والأمثلة الإيجابية فيما يتصل بالقوانين والسياسات الوطنية وأطر إنفاذ القانون الكفيلة بتعزيز التصدي لأعمال الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف ومنع وقوعها ومقاضاة مرتكبيها.

3- وترأس حلقة النقاش رئيس مجلس حقوق الإنسان والممثل الدائم للمغرب لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، عمر زنيبر. وأدلى بالبيان الافتتاحي لحلقة النقاش مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فولكر تورك. وكان أعضاء فريق المناقشة هم زامير أكرم، الممثل الدائم السابق لباكستان لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف ورئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛ وآيرين خان، المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ وكوباويا تشامدجا كباتشا، نائبة رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ وتياجو ألفيس بينتو، عضو فريق الخبراء المعني بحرية الدين أو المعتقد في مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومدير دراسات الدين واللاهوت في جامعة أكسفورد.

4- وأعقبت الملاحظات الافتتاحية عروض قدمها أعضاء فريق المناقشة ومناقشات تفاعلية. واختُتمت حلقة النقاش بملاحظات ختامية أدلى بها أعضاء فريق المناقشة. وأتيحت حلقة النقاش للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إتاحة الترجمة بلغة الإشارة والعرض النصي المغلق. وبُثت حلقة النقاش عبر شبكة الإنترنت وسُجّلت أطوارها[2].

(1) متاح في https://hrcmeetings.ohchr.org/HRCSessions/RegularSessions/55/DL_HRC_Panels/CN_panel-53_1_HRC55.docx.

(2) البث الشبكي متاح في https://webtv.un.org/en/asset/k1g/k1gbkb89cq.

ثانياً- موجز المداولات

ألف- افتتاح حلقة النقاش

5- بدأ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في بيانه الافتتاحي، بالإشارة إلى أن يوم 8 آذار/مارس يصادف اليوم الدولي للمرأة، وشدد على أن موضوع حلقة النقاش له صدى خاص في ذلك اليوم، لأن التعبير عن الكراهية الدينية ضد الأشخاص الذين يرتدون رموزاً دينية غالباً ما يستهدف النساء والفتيات بشكل غير متناسب. وأعرب عن قلقه إزاء الهجمات التي تستهدف أماكن العبادة ومظاهر ازدراء الكتب التي يقدسها المؤمنون، مثل حوادث حرق القرآن، التي غالباً ما تغذيها مجموعة أعمق من المفاهيم الخاطئة والتمييزية. وأعرب عن معارضته التامة لجميع أشكال التمييز، مشيراً إلى أن حالات كره الأجانب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد ونوع الجنس والأصل الإثني وصفة المهاجر آخذة في الارتفاع إلى مستويات مثيرة للقلق.

6- وسلّط المفوض السامي الضوء على العمل الذي اضطلعت به المفوضية منذ أن قدم، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/53، إحاطة شفوية[3] إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين. وشمل هذا العمل ما يلي: (أ) إجراء مناقشة تفاكر عقدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع دبلوماسيين وخبراء مستقلين من الأمم المتحدة ومع زعماء دينيين وممثلين عن المجتمع المدني بشأن التصدي للكراهية الدينية[4]؛ (ب) إجراء مناقشات مختلطة مع أكاديميين وجماعات من المجتمع المدني شاركوا في مبادرات موضوعية شهدتها كل من أرمينيا، والبرتغال، وتركيا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وقبرص، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية؛ (ج) إصدار دعوة لتقديم مدخلات[5] وجهتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى جميع الدول بشأن دوافع الكراهية الدينية وأسبابها الجذرية وآثارها على حقوق الإنسان، وهو ما أفضى إلى تقديم مساهمات أثْرَت تقريراً لاحقاً قُدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان[6].

7- وغالباً ما تتغذى الكراهية والعنف على نظريات المؤامرة وكثيراً ما يروج لها سياسيون يأملون في استغلال خوف الجمهور وجعل الأقلية أكباش فداء، خاصة خلال الفترات الانتخابية. ودعا المفوض السامي الدول والجهات الفاعلة الأخرى إلى اتخاذ إجراءات للتصدي لانتشار الخطاب الذي يستخدم تنوع الأصول والمعتقدات كسلاح. ويجب أن يبدأ ذلك بالقانون. وشجع المفوض السامي بقوة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تستند إلى المبادئ التوجيهية التي أصدرتها المفوضية مؤخرا[7]. ودعا الدول أيضاً إلى أن تُنفّذ، من خلال تشريعاتها المحلية، الالتزام الدولي الناشئ عن المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تقضي بحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية المحرضة على التمييز أو العداء أو العنف.

(3) انظر https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2023/10/religious-hatred-turk-urges-renewed-social-contract-based-trust-and .

(4) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/minorities/Roundtable09-11-2023.pdf.

(5) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/minorities/issues-focus/countering-religious-hatred/NV_A_HRC_RES_53_1_en.pdf.

(6) A/HRC/55/74.

(7) انظر https://www.ohchr.org/en/publications/policy-and-methodological-publications/protecting-minority-rights-practical-guide.

8- وشجع المفوض السامي على اتخاذ الإجراءات المناسبة على صعيد مؤسسات العدالة، التي ينبغي أن تنظر بصورة أكثر منهجية في حالات التعبير عن الكراهية الدينية، بما في ذلك حالات التدنيس المزعوم للكتب المقدسة والرموز الدينية. وبهذه الطريقة، يمكن لسلطات العدالة أن تحدد ما إذا قد تُجووزت عتبة الدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. وينبغي أيضاً عرض قضايا التمييز، بما في ذلك التمييز على أسس دينية، على المحاكم الوطنية. وإضافة إلى ذلك، دعا المفوض السامي إلى تعزيز مشاركة القضاة والمحامين والمدعين العامين في برامج التعلم بين الأقران، وإلى تنظيم أنشطة لتدريب قوات الشرطة على تسجيل وقائع التحريض على التمييز والعداء والعنف واتخاذ إجراءات بشأنها.

9- وشدّد المفوض السامي على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يحمي المذاهب أو المواقف الدينية في حد ذاتها. وكما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[8]، لا يُحظر إبداء قلة احترام لدين عندما لا يشكل ذلك تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. وتضمنت خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (خطة عمل الرباط) إرشادات مفصلة بشأن التمييز بين الكلام أو الأفعال التي تحرض على التمييز أو العداء أو العنف، وتلك التي قد تكون انتقادية أو حتى ازدرائية لكنها لا تحرض على التمييز أو العداء أو العنف.

10- وأوصى المفوض السامي باتخاذ مبادرات فعالة لبناء مجتمعات تُعتبر فيها أشكال التعبير عن الكراهية غير مقبولة اجتماعيا. وهذا يتطلب التوعية بالأديان من منظور يراعي الجميع وإعمال نظرة أكثر شمولية إزاء مسألة التثقيف بحقوق الإنسان. وقال إن إطار الإيمان من أجل الحقوق[9]، الذي وضعته المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 2017، يهدف إلى إشراك الحكومات والسلطات الدينية ومجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في تبادل الآراء بين النظراء بشأن الجهود الملموسة على أرض الواقع. وعلى سبيل المثال، دعا العديد من الزعماء الدينيين الذين انضموا إلى شبكة الممارسة القائمة على إطار الإيمان من أجل الحقوق[10] إلى تمكين أتباع جميع الأديان من الوصول دون عوائق إلى أماكن العبادة وأدانوا التحريض على العنف أو التمييز أو العداء باسم الدين. وأسفرت مشاورات المفوضية مع الدول والمجتمع المدني عن أمثلة كثيرة يمكن أن تسهم في توجيه الجهود الرامية إلى تشجيع المزيد من التعاون بين الأفراد والجماعات من مختلف الأديان وتعبئة مختلف المهارات.

11- ويمكن تعميم التثقيف بحقوق الإنسان على المدارس ومن خلال الحملات الإعلامية العامة، وكذا من خلال الأنشطة الرياضية القائمة على الإدماج، والتدريب على المهارات المراعي للاعتبارات المحلية، والبرامج المخصصة للمرأة، والمشاريع التي يقودها الزعماء الدينيون أو قادة المجتمعات المحلية، لا سيما بزيادة التركيز على المشاركة المراعية للشباب. وإضافة إلى ذلك، تقع على منصات التواصل الاجتماعي مسؤولية مكافحة خطاب الكراهية عبر الإنترنت الذي قد يؤدي إلى التمييز والعنف في العالم الحقيقي. وتدعو المفوضية إلى تنظيم مسؤول وقائم على المبادئ في هذا المجال، وتعمل مع عدد من الشركات لمساعدتها على تكثيف جهودها للوفاء بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان بموجب المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

(8) التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 48.

(9) انظر https://www.ohchr.org/en/faith-for-rights.

(10) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/religion/faithforrights/Faith-for-rights-P2Pweek2023.pdf.

12- وشدد المفوض السامي على أهمية دعم الحقوق الأساسية للناس في العيش في مأمن من جميع أشكال التمييز ومن الهجمات التي تستهدفهم وتحرض على العداء والعنف ضدهم. وشدد أيضاً على أهمية التصدي لظاهرة استعمال مفهوم التنوع كسلاح - بما في ذلك التنوع الديني والعقائدي - لجعل الأقليات أكباش فداء ولتحقيق منفعة سياسية. وختاما، حث جميع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير المتعددة التي قدمتها المفوضية إلى المجلس بشأن تعزيز حرية الدين أو المعتقد؛ وعلى اتخاذ إجراءات سريعة حيال جرائم الكراهية؛ وحماية الأقليات الدينية أو العقائدية، بما في ذلك أماكن عبادتها.

باء- عروض أعضاء فريق المناقشة

13- في البداية، شدد السيد أكرم على أن النزاعات الجيوسياسية والمظالم التاريخية والتصورات الخاطئة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي يمكن أن توفر محفزات للجرائم القائمة على الكراهية، مثل الهجمات التي تستهدف النصوص الدينية. وأشار إلى أن حرق النصوص الدينية هو مقدمة لجرائم العنف؛ وقد تصاعدت بدون رادع وعلى نحو لم يسبق له مثيل في التاريخ المشاهدُ العامة للهجمات التي تستهدف الكتب والرموز الدينية ووصل الأمر إلى هدم أماكن العبادة، وفرض السيطرة على الأرض، وتجريد الجماعات من صفتها الإنسانية، والتسبب في حالات نزوح قسري وقتل جماعي.

14- وأكد السيد أكرم أن حوادث تدنيس القرآن في عام 2023 قد وقعت لعدم وجود ما يوقفها، واتضح أن الرقابة العمومية والردع القانوني إما غير موجودين أو غير كافيين. ويمكن إرجاع غياب أو عدم كفاية الاستجابات من جانب الدول إلى ثلاثة عوامل: (أ) أن وضع معايير لمكافحة التعصب والكراهية والتمييز القائمين على أساس الدين قد مر بأحوال متقلبة، إذ اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية بشأن التمييز العنصري[11] لكنها اكتفت بإعلان بشأن التعصب الديني[12]؛ (ب) أن توافق الآراء الدولي بشأن مكافحة الكراهية القائمة على أساس ديني ظل مذبذباً بسبب اختلافات النهُج الإيديولوجية؛ (ج) أن العتبات المحددة عموماً للتحقق من مستويات التحريض قد وُضعت في مستوى عال يتيح للمتحدثين بالكراهية هامشاً كبيراً للمناورة. ونتيجة لذلك، فبعد مرور عقد على اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 18/16، وهو أول قرار بشأن هذه المسألة يُعتمد بتوافق الآراء، لا تزال جميع أشكال الكراهية الدينية في تزايد.

15- وكانت استجابة مجلس حقوق الإنسان للحوادث التي وقعت في عام 2023 مشروعة وضرورية ومتناسبة. وقد يُنظر إلى مناقشة بشأن مكافحة الكراهية الدينية على أنها تهديد لحرية التعبير أو محاولة لحماية دين أو رموزه. واعتبر السيد أكرم أن هذه الآراء هي تصورات خاطئة، وكثيراً ما أخرت إحراز مزيد من التقدم. ويتوخى القانون الدولي لحقوق الإنسان واجبات ومسؤوليات في مجال حرية التعبير كما فرض قيود عليها. ولو كان المزيد من حرية التعبير هو الترياق الوحيد لخطاب الكراهية، لكان هذا الخطاب قد انحسر. غير أن الأمر ليس كذلك. وأشار المتحدث إلى أن مكافحة الكراهية الدينية ليست مسألة حماية دين بل حماية الأشخاص الذين يتبعون هذه العقيدة أو تلك من تأثير الكراهية المسترسلة على حقوق الإنسان.

16- وفي عام 2011، احتُفل بقرار مجلس حقوق الإنسان 18/16 باعتباره نجاحاً بارزاً لأنه مثل أول توافق في الآراء يتوصل إليه المجلس بشأن مكافحة التعصب والعنف والأعمال السلبية الأخرى القائمة على أساس الدين أو المعتقد. وتضمّن القرار مزيجاً من التدابير الإيجابية والوقائية. وقد ألهم القرار عملية

(11) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965.

(12) الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، المعتمد في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981.

اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وعدة خطط عمل وطنية، وتدابير لحماية أماكن العبادة، ونتج عنه بروز روح تعاونية. ومع ذلك، ففي السنوات الثلاث عشرة التي انقضت منذ اتخاذ القرار، ازداد تحدي التعصب والكراهية أضعافاً مضاعفة، وظهرت تكنولوجيات جديدة، واستُخدمت المعلومات المضللة بسرعة كسلاح من خلال وسائل التواصل الاجتماعي. وأصبح خلق الكراهية الدينية تذكرة للنجاح الانتخابي. ومن ثم أضحى التنديد بهذا المنحى وسن قوانين رادعة أمراً حيوياً لمكافحة الكراهية الدينية، بما في ذلك أبشع أشكالها. وذكر السيد أكرم أن قرار مجلس حقوق الإنسان 1/53 قد أوضح الحاجة إلى اتخاذ إجراءات بشأن تدنيس الكتب المقدسة وحدد عتباتها.

17- ويمثل قرار مجلس حقوق الإنسان 18/16 حلاً توفيقياً متوازناً بدقة، وتوجد في صميمه خارطة طريق للعمل تشمل التنديد بالدعوة إلى الكراهية الدينية وتجريم التحريض على التمييز أو العداء أو العنف. ويلزم فرض أوجه حظر محددة من أجل تجنب أن يقع عبء سبل الانتصاف القانونية على كاهل ضحايا الكراهية. وقد تأخر التنفيذ في هذه المجالات، مما أدى إلى فورات من العداء والعنف ويمكن أن يؤدي إلى انهيار توافق الآراء على نحو يمكن تجنبه. واختتم السيد أكرم كلمته بدعوة مجلس حقوق الإنسان إلى أن يكون متيقظاً للمخاطر المتزايدة التي يتعرض لها توافق الآراء الذي تُوصّل إليه من خلال القرار 18/16، والذي يمثل أحد إنجازات المجلس المميزة.

18- وبدأت السيدة خان حديثها بالتعليق قائلة إن الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في حرية الرأي والتعبير يعزز كل منهما الآخر، ويسمح لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم وبما في ذلك الأشخاص الذين لا يعتنقون أي دين على الإطلاق، بممارسة عقيدتهم أو عدم ممارستها، والمطالبة بالتسامح، والمشاركة في الحياة العامة، والمساهمة علناً وعلى قدم المساواة في المجتمع. وحرية التعبير ضرورية أيضاً لمكافحة القوالب النمطية السلبية ولتهيئة جو من الاحترام والتفاهم بين مختلف المجتمعات والأفراد. وأعربت المتحدثة عن قلقها إزاء تصاعد خطاب الكراهية وأعمال التعصب الديني التي تهدف إلى إثارة الكراهية وتأجيج الشقاق الاجتماعي وخلق توترات سياسية. وقالت إن حرق القرآن علناً وتدنيس أماكن العبادة اليهودية وهدم الكنائس المسيحية في بعض البلدان أعمال مؤسفة ويجب إدانتها.

19- ويتطلب القانون الدولي من الدول أن تحظر الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، ويجب على الحكومات إنفاذ هذا الحظر. وبالنظر إلى المسائل الخطيرة والحساسة التي ينطوي عليها هذا الحظر لكل من حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير، ينبغي للحكومات أن تسترشد بخطة عمل الرباط، التي تتضمن معيار تحقق حيوياً من ست نقاط للتمييز بين الكلام المشروع والتحريض. وشددت السيدة خان على أن المشكلة لا تكمن في عدم وجود إطار قانوني دولي بل في عدم تنفيذ الإطار القائم على الصعيد الوطني، وفي عدم امتثال الدول للقانون الدولي. ويجب أن يكون أي تقييد لحرية التعبير قانونياً وغير تمييزي وضرورياً للغاية ومتناسباً لضمان احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ولا يعترف القانون الدولي بدواعي حماية الدين أو الأعيان الدينية أو الكتب المقدسة أو المشاعر الدينية كأساس مشروع لتقييد الحق في حرية التعبير. والغرض من قانون حقوق الإنسان هو حماية الأفراد، وليس حماية العقيدة أو الأعيان أو الرموز أو النصوص الدينية من النقد.

20- واعتمدت بعض الدول قوانين مندرجة في إطار حفظ النظام العام للحد من التعبير عن الآراء التي قد تسيء إلى معتقدات أغلبية السكان أو لحظر المعتقدات الدينية التي يمكن اعتبارها تجديفاً. ووجهت السيدة خان الانتباه إلى وجود قوانين لمكافحة التجديف لا تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وتنتهك الحق في حرية التعبير والحق في حرية الدين أو المعتقد. وكثيراً ما تستخدم قوانين مكافحة التجديف ضد

أفراد الأقليات الدينية، والأصوات المعارضة، والملحدين، والفنانين، والعلماء؛ ومن المعروف أنها تشجع على عنف الاقتصاص ضد الأقليات الدينية.

21- ولا يمكن القضاء على الكراهية بالحظر القانوني وحده؛ فالتجريم ضروري في أفظع الحالات، لكن ينبغي استخدامه بحذر لأنه يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية. ويجب على الدول أن تعتمد مجموعة من السياسات والبرامج الاجتماعية لتعزيز التنوع والتسامح واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وللزعماء السياسيين والدينيين دور حاسم في التحدث بحزم ضد التعصب والكراهية الدينيين، وينبغي ألا ينشروا هذا الخطاب أو أن يكونوا مصدراً له. ويمكن أن يكون احترام حرية التعبير سلاحاً قوياً ضد الكراهية الدينية، بما في ذلك من خلال الحملات الإعلامية العامة التي تروج للتنوع أو وسائل الإعلام القوية والمستقلة والمتنوعة التي تقدم تقارير انتقادية.

22- وأخيرا، أشارت السيدة خان إلى تقاريرها المواضيعية بشأن المعلومات المضللة[13]، والتهديدات المحيطة بحرية التعبير في النزاعات المسلحة[14]، والمعلومات المضللة ذات البعد الجنساني[15]، التي لفتت فيها الانتباه إلى تضخم الخطاب الضار في وسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك الدعوة إلى الكراهية الدينية. ورحبت باعتماد مجلس الرقابة في شركة ميتا معيار العتبة المتوخى في خطة عمل الرباط في أكثر من اثني عشر قرارا، مما قد يكون له تأثير كبير على إدارة محتوى شبكي يؤثر على أكثر من 3 بلايين مستخدم نشط شهرياً في فيسبوك على الصعيد العالمي. وقالت المتحدثة إن بعض منصات التواصل الاجتماعي لديها سياسات مسؤولة، في حين أن البعض الآخر ليس لديه مثل هذه السياسات أو لم يستثمر فيما يلزم من موظفين أو معارف أو خبرة للتعامل مع خطاب الكراهية. واختتمت السيدة خان قولها بالتأكيد على أن الاستجابات لهذه القضايا ينبغي، أكثر من أي وقت مضى، أن ترتكز بقوة على إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

23- وأكدت السيدة تشامدجا كباتشا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشرف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جانب 174 دولة طرفاً فيه. وتولى أهمية خاصة للمادة 20 من العهد، التي تنص على حظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. وتجسد المادة حكماً أساسياً لضمان الإدماج الاجتماعي والمساواة بين جميع الأفراد والمجتمعات. والتحريض على الكراهية ليس جزءاً من حرية التعبير. ومما يؤسف له أن المتلاعبين، سواء كانوا سياسيين أو دينيين، كثيراً ما يستغلون المناطق الرمادية بين حرية التعبير والتحريض على الكراهية. ويظهر ذلك أهمية الدور التوضيحي للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ ودعت السيدة تشامدجا كباتشا الدول إلى تعزيز هيئات المعاهدات من خلال دعم قرار الجمعية العامة المتعلق بتعزيز هذه الهيئات في كانون الأول/ديسمبر 2024.

24- وعلى الرغم من الجهود المبذولة لوضع تعريف في هذا الصدد، لا يزال تحديد التحريض على الكراهية سياقياً بالأساس. وقد أسهمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في وضع خطة عمل الرباط، التي تنص على أن مصطلح "الكراهية" يشير إلى مشاعر غير عقلانية ومتسمة بالحدة تتجسد في تحقير واستعداء وكره جماعة مستهدفة، وأن مصطلح "التحريض" يشير إلى التصريحات التي تستهدفا جماعات قومية أو عرقية أو دينية وتنطوي على خطر وشيك قد ينتج عنه تمييز أو عداء أو عنف ضد الأشخاص المنتمين إلى تلك الجماعات. وتضمنت خطة عمل الرباط شبكة تقييم تقوم على ستة عناصر لتقدير

(13) A/HRC/47/25.

(14) A/77/288.

(15) A/78/288.

خطورة خطاب الكراهية وتحديد ما إذا كان يشكل جريمة جنائية. وتبين هذه العناصر مدى تعقيد الموضوع والحاجة إلى إجراء تقييمات متعمقة على أساس كل حالة على حدة. وأوضحت المتحدثة أن التحقق من عتبة خطاب الكراهية يقوم على ستة عناصر هي: السياق، والمتحدث، والنية، والمحتوى، والمدى، واحتمال وقوع الضرر.

25- وقالت السيدة تشامدجا كباتشا إن التشريع يجب أن يكون دقيقاً للغاية، إذ يجب تحقيق توازن مع حرية التعبير. فعلى سبيل المثال، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 34 (2011) على أن حظر إظهار عدم الاحترام لدين أو نظام عقائدي، بما في ذلك قوانين التجديف، أمر يتنافى مع العهد، ما عدا في الظروف المحددة المنصوص عليها في المادة 20(2). ولذلك، فوفقاً للفقرة 48 من ذلك التعليق العام، لا يجوز لتلك القوانين أن تميز لصالح دين أو أديان أو نظم عقائدية معيّنة، أو ضدها، أو لصالح أتباعها ضد أتباع دين آخر أو لصالح المؤمنين بدين ضد غير المؤمنين. ولا يجوز أيضاً استخدام هذا الحظر لمنع انتقاد الزعماء الدينيين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية أو المعاقبة على ذلك.

26- والقوانين دعامة مهمة للحماية، لكنها ليست كافية أبدا. وأي تشريع لمكافحة التحريض على الكراهية يجب أن يُستكمل بمبادرات في مختلف قطاعات المجتمع من أجل إيجاد وتعزيز ثقافة الإدماج والتسامح والاحترام المتبادل. وتقع على عاتق الدول ووسائل الإعلام والمجتمع مسؤولية جماعية عن ضمان التصدي لأعمال التحريض على الكراهية باتخاذ التدابير المناسبة، وفقاً للقانون الدولي. وينبغي للزعماء السياسيين والدينيين أن يمتنعوا عن التعبيرات التي يمكن أن تحرض على التمييز أو العداء أو العنف؛ وتقع على عاتقهم مسؤولية حاسمة إزاء التنديد علناً بخطاب الكراهية. وينبغي لهم أيضاً أن يوضحوا أنه لا يمكن أبداً التسامح مع العنف كرد على التحريض على الكراهية.

27- ومنذ عام 2012، أشير إلى خطة عمل الرباط في أكثر من 60 قراراً للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان – بما في ذلك قرار المجلس 1/53. وقد استعانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومجلس الإشراف التابع لشركة ميتا وعدة سلطات وطنية للاتصالات السمعية البصرية بمعيار التحقق من عتبة خطاب الكراهية الذي تتضمنه خطة عمل الرباط. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 37 (2020) إلى خطة عمل الرباط وإعلان بيروت بشأن الإيمان من أجل الحقوق[16]. وعلاوة على ذلك، شددت المذكرة التفسيرية لتوصية لجنة وزراء مجلس أوروبا الموجهة إلى الدول الأعضاء بشأن مكافحة خطاب الكراهية[17] على أن إطار الإيمان من أجل الحقوق[18] وحزمة أدواته[19] يمثلان أداة مفيدة قائمة على منهجية التعلم بين النظراء. واختتمت السيدة تشامدجا كباتشا كلمتها قائلة إنه ينبغي دعم تقاسم الخبرات بين الزعماء السياسيين والدينيين والخبراء المستقلين والعاملين في وسائل الإعلام ونشطاء المجتمع المدني.

28- وقدم السيد ألفيس بينتو تحليلاً تاريخياً بشأن تأثر حقوق الإنسان بالقوانين التي تحمي المقدسات. فقد كانت القوانين التي تحمي المقدس موجودة منذ آلاف السنين وتضمنتها أقدم التشريعات القانونية. وكان لهذه القوانين العديد من الأسماء المختلفة، لكنها تشترك في خصائص متشابهة تتمثل في سنها لحماية المقدس، وفرض الأرثوذكسية، والحفاظ على السلطة.

(16) A/HRC/40/58، المرفق الأول. انظر أيضاً A/HRC/40/58، المرفق الثاني.

(17) انظر https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectId=0900001680a6891e.

(18) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/press/Faith4Rights.pdf.

(19) انظر https://www.ohchr.org/en/faith-for-rights/faith4rights-toolkit.

29- وذكّر السيد ألفيس بينتو بأمثلة تاريخية بشأن انتقاد القوانين التي تحمي المقدسات. فعلى سبيل المثال، تضمن كتاب التناخ قصة مزرعة كروم نابوت، التي بينت كيف يمكن إساءة استخدام قوانين التجديف لصالح القادة السياسيين. ووصف أفلاطون في *كتاب مرافعة سقراط* نظريات سقراط المتحدية للمقدس. وحُكم على سقراط في النهاية بالإعدام لعدم إيمانه بآلهة أثينا. وأخبرت الأناجيل أن يسوع قد حوكم ظلماً بتهمة التجديف. وأشار السيد ألفيس بينتو إلى أن النبي محمد قد أخل أيضاً بالوضع الراهن في مكة بانتقاده للمعتقدات الشركية لقريش، الأمر الذي أجبره وأتباعه على الفرار من الاضطهاد الشديد الذي تعرضوا له في مكة. وأكدت العديد من الأمثلة الأخرى أن كل حركة دينية أو ملحدة بدأت بتحدي ما كان مكرساً بوصفه مقدساً.

30- وتميل القوانين التي تحمي المقدسات إلى أن يكون لها تأثير سلبي على أفراد الأقليات الدينية وغير الدينية، مثل البهائيين والأحمديين وشهود يهوه وأفراد جماعات السكان الأصليين والملحدين وحتى أعضاء مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، إذ يمكن اعتبار معتقداتهم أو ميولاتهم الجنسية إهانة للمقدسات. وعلى نفس المنوال، فالبوذيون والمسيحيون والهندوس واليهود والمسلمون، وإن كانوا يشكلون أغلبية في بعض الدول، قد يواجهون التمييز في الدول التي يشكلون فيها أقلية. ولذلك، فإن القوانين التي تحمي المقدس يمكن أن تؤثر في حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص الذين ينتمون إلى جميع الأديان، أينما نُفّذت.

31- وأشار السيد ألفيس بينتو إلى أن أفضل محفل لمناقشة الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف هو الأمم المتحدة، بالنظر إلى أن الكراهية الدينية يمكن أن تحدث في أي مكان في العالم. ومع ذلك، أعرب عن قلقه لأن الأمم المتحدة تنظر، مرة أخرى، في إعطاء الأولوية لحماية المقدسات بدلاً من حماية الأشخاص. وقد سبق أن كان ثمة محاولة في هذا الاتجاه في سلسلة من قرارات ما يسمى ب "تشويه صورة الأديان" التي اعتمدت بين عامي 1999 و2010. وشدد السيد ألفيس بينتو على أن هذه القرارات تثير الانقسام السياسي وتخلق ارتباكاً أكثر من الوضوح بشأن الموضوع. ولم تنته المناقشات المحيطة بالقرارات تماماً في عام 2011 عندما أصدر مجلس حقوق الإنسان قراره 18/16 دون تصويت. ومن وجهة النظر السياسية، فرغم تعليق المناقشة، فالمسألة لم تُحل قط تماما. ومن الأدلة الأخرى التي تشير إلى وجود مأزق سياسي أنه على الرغم من سنوات من المناقشات، لم يبتعد سوى عدد قليل من الدول عن إنفاذ القوانين التي تحمي المقدس، واختار عدد أقل من ذلك من الدول سن حماية أقوى لحقوق الإنسان. ومن وجهة النظر القانونية، يبدو أن الافتقار إلى الوضوح القانوني لا يزال يلقي بظلاله على هذه المسائل، وإلا فقد لا تكون هناك حاجة إلى قرارات جديدة بشأن هذا الموضوع.

32- وقد وقعت انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان تتصل بالجرائم المرتكبة ضد المقدسات، وازداد عدد الانتهاكات منذ اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 18/16. وتتعلق تلك القضايا بانتهاكات الحق في الحياة، وحظر التعذيب، والمحاكمة العادلة، والخصوصية، وحرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وحرية التجمع، وعدم التمييز. وقال السيد ألفيس بينتو إن المشكلة الرئيسية ليست أن تدنيس الكتب أو الرموز الدينية يمكن أن يؤثر في حقوق الإنسان، لأن هذه الآثار تحدث بالفعل لكنها نادرة. فالمشكلة الحقيقية هي أن القوانين التي تحمي المقدس لها تأثير مدمر على حقوق الإنسان. وخلص إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يضم إطاراً قوياً قادراً على معالجة جميع المسائل الناشئة بشأن موضوع المناقشة.

جيم- المناقشة التفاعلية

33- أخذ الكلمة ممثلو الدول الأعضاء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، للإدلاء بتعليقات أو طرح أسئلة. وأثناء المناقشة التفاعلية، أدلى ببيانات ممثلو

الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبحرين، وتركيا، وسويسرا، والعراق، وعمان، وغامبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وقطر (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، والكاميرون، وكوبا، والكويت، وليبيا، وماليزيا، ومصر (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، وممثلو الاتحاد الأوروبي ونظام مالطة ذو السيادة.

34- وتناول الكلمة أيضاً ممثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر. وتكلم ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة المادة 19 – المركز الدولي لمناهضة الرقابة (باسم مجموعة من المنظمات)، ومنظمة التضامن المسيحي العالمي، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، وحملة اليوبيل، والاتحاد العام للتحليل والبحوث القانونية، ورابطة الدعم الطبي للمرضى الإيرانيين المحرومين، ومنظمة الاتصال في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، ومنظمة "الدعوة العامة"، ومنظمة Všį "Žmogaus teisių apsauga"، والتحالف الإنجيلي العالمي.

35- ولم تدل الدول التالية ببيانات بسبب ضيق الوقت: أذربيجان، وأرمينيا، وإريتريا، وإندونيسيا، وباكستان، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والسنغال، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقطر، وكازاخستان، وكوستاريكا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، والهند، فضلاً عن دولة فلسطين. وللسبب نفسه، لم تدل ببيان كل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية[20].

36- وشكر ممثلو عدة دول أعضاء المفوضية على تيسيرها حلقة النقاش وأعربوا عن تقديرهم للمساهمات القيمة التي قدمها أعضاء الفريق. ورحب كثيرون بالتركيز المواضيعي لحلقة النقاش، التي اعتُبرت ملائمة وجاءت في الوقت المناسب بالنظر إلى السياق العالمي الحالي. وأقروا بالجهود التي تبذلها المفوضية لمتابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 1/53، بما في ذلك عن طريق إجراء مشاورات ودعوة مختلف أصحاب المصلحة إلى تقديم مساهمات.

37- ووصف ممثلو الدول السياق الدولي بأنه يتسم بمستويات مفزعة من التعصب والكراهية القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وأدان العديد منهم خطاب الكراهية وتجليات الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛ والهجمات على أماكن العبادة وتدميرها؛ وأعمال العنف أو الاضطهاد أو التمييز المتجذرة في الدين أو المعتقد. ودعوا الدول وأصحاب المصلحة المعنيين إلى اتخاذ خطوات عاجلة وملموسة لمعالجة هذه المسائل.

38- وفي هذا السياق، شدّد ممثلو الدول الأعضاء على ضرورة التصدي لجميع أشكال التمييز والعنف بدافع من الدين أو المعتقد؛ ودعوا إلى جعل تعزيز ثقافة الحوار واحترام التنوع في صميم الجهود المبذولة. ووجهوا نداء لتعزيز التعاون والحوار الدوليين من أجل دعم وحماية حرية الدين أو المعتقد؛ ودعم حقوق الإنسان؛ وتعزيز الاحترام المتبادل والتفاهم والتسامح؛ وبناء مجتمع يمكن أن يزدهر فيه احترام الأديان أو المعتقدات والتعايش السلمي.

39- وأبرز العديد من ممثلي الدول التزام بلدانهم بدعم الحق في حرية الدين أو المعتقد وبمكافحة التعصب والكراهية. وقدموا أمثلة على الكيفية التي تكفل بها بلدانهم الحق في حرية الدين أو المعتقد من

(20) جميع البيانات الواردة متاحة في https://hrcmeetings.ohchr.org/HRCSessions/RegularSessions/55/Pages/Statements.aspx?SessionId=74&MeetingDate=08/03/2024%2000:00:00.

خلال جملة أمور منها الأحكام الدستورية؛ وتجريم العنف بدوافع دينية؛ ووضع لوائح تنظيمية لمكافحة خطاب الكراهية عبر الإنترنت، بالتعاون مع قطاع التكنولوجيا؛ وإنشاء مؤسسات مكرسة لمكافحة معاداة السامية والكراهية ضد المسلمين؛ ووضع مشاريع لحماية أماكن العبادة؛ والتحاور مع الزعماء الدينيين؛ وتعزيز الحوار التعاون بين الأديان.

40- وفيما يتعلق بالحملات والبرامج التثقيفية القائمة على التوعية بالأديان وحقوق الإنسان، سُلّط الضوء على أفضل الممارسات التي تنفذها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وجامعة السلام، والاتحاد البرلماني الدولي. ودعا ممثلو الدول إلى مواصلة تبادل الخبرات المستمدة من إطار الإيمان من أجل الحقوق واعتبروا أن خطة عمل الرباط تتيح أيضاً أداة مفيدة يمكن الاسترشاد بها. وعلاوة على ذلك، ذكّروا بقرار مجلس حقوق الإنسان 18/16 وأوصوا بتبادل الآراء بانتظام بشأن المبادرات الرامية إلى مكافحة الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في جميع البلدان.

41- وشدد ممثلو عدة دول أعضاء على ارتفاع مستويات كراهية الإسلام. وعلقوا قائلين إن كراهية الإسلام تتخذ أشكالاً عديدة، بما في ذلك القيود غير المتناسبة على قدرة المسلمين على ممارسة شعائرهم الدينية، والقيود المفروضة على الحصول على الجنسية، والاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي. وأُشير أيضاً إلى انتهاكات حقوق الإنسان الموجهة ضد الفلسطينيين والهجمات على أماكن عبادتهم.

42- وأعرب ممثلو الدول الأعضاء عن أسفهم لتدنيس النصوص والرموز الدينية وأشاروا إلى حوادث حرق المصاحف، التي اعتُبرت أعمالاً شنيعة وبغيضة واستفزازية ومخلة بالاحترام. وذكروا أن إثارة الانقسام داخل المجتمعات يمثل أحد دوافع الجهات التي يقف وراء هذه الأفعال من أجل تحقيق مكاسب سياسية والدفع بآرائها السياسية المتطرفة.

43- وصنف العديد من ممثلي الدول تدنيس النصوص والرموز الدينية وأماكن العبادة بأنه عمل من أعمال الكراهية الدينية وتحريض على التمييز أو العداء أو العنف. ودعوا الدول إلى اتخاذ إجراءات لإرساء الردع القانوني اللازم ومراجعة لوائحها الوطنية في هذا الصدد. ودفعوا بأن الإطار القائم الذي وضعه مجلس حقوق الإنسان لم يسفر عن النتائج المتوقعة، كما يتضح من تزايد حوادث حرق المصاحف، ودعوا إلى ضرورة اعتماد تدابير وقائية قانونية. وتتيح الثغرات التشريعية ارتكاب الأفعال المذكورة وعدم مساءلة مرتكبيها. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يُربط تدنيس النصوص الدينية بحرية التعبير وألا يُبرر على أساسها. فممارسة الحق في حرية التعبير تقترن بواجبات ومسؤوليات محددة تتعلق بحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية الدينية تصل إلى حد التحريض على التمييز أو العداء أو العنف. وأعرب ممثلون عن رأيهم بأن حظر هذه الأفعال يمثل التزاماً دولياً يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، لا سيما القراران 18/16 و1/53.

44- وشدّد ممثلون آخرون للدول الأعضاء على أهمية دعم الحق في حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد بوصفهما عنصرين يعزز كل منهما الآخر في السياق الديمقراطي وفي المجتمعات التعددية. وأشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 18/16 وخطة عمله باعتبارهما خارطة طريق للتصدي للتعصب الديني وتعزيز حرية الدين أو المعتقد مع توفير الحماية الكاملة لحرية التعبير. ودعوا إلى تعزيز الجهود لتنفيذ خطة العمل وتفعيل عملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد. ووُجِّه الانتباه إلى الجهود التي بذلت للتوصل إلى تفاهم متبادل بشأن تفسير المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلاقتها بالحق في حرية التعبير. وشُدِّد

على معيار التحقق من عتبة خطاب الكراهية المكون من ستة عناصر الذي تتضمنه خطة عمل الرباط بوصفه أداة حاسمة يمكن الاسترشاد بها في هذا الصدد.

45- واقترح ممثلو بعض الدول الأعضاء اتخاذ مزيد من الإجراءات للتصدي للكراهية القائمة على أساس الدين أو المعتقد. وتشمل هذه التدابير تعزيز الدور الإيجابي والنشط للطوائف الدينية والزعماء الدينيين، ودعم الحوار بين المعتقدات والأديان، وبناء مناهج للحوار على المستوى الأكاديمي، واعتماد استراتيجيات تعليمية وبرامج للتوعية بالأديان، وتبادل أفضل الممارسات والخبرات. وأشاروا إلى الانتشار الرقمي لخطاب الكراهية عبر الإنترنت ومسألة السيطرة عليه باعتبارهما أحد التحديات الكبرى في هذا القرن. وأثيرت مخاوف بشأن تزايد حوادث معاداة السامية.

46- وأعرب ممثلو المنظمات غير الحكومية عن حزنهم إزاء تزايد عدد حالات التعصب والكراهية الدينيين في جميع أنحاء العالم. وأعربوا عن قلقهم إزاء حالات التمييز والاعتداءات المرتكبة على أساس الدين أو المعتقد، واعتبروا أن ذلك يسكت صوت الأقليات الدينية والعقائدية ويخلق بيئات مواتية للعنف.

47- ودعا ممثلو المنظمات غير الحكومية الدول المعنية إلى مراجعة تشريعاتها واعتماد صكوك قانونية لسد الثغرات التي يمكن أن تعوق منع أعمال تدنيس النصوص الدينية ومقاضاة مرتكبيها. وأكدوا من جديد أن حرية التعبير ينبغي ألا تحمي الكراهية الدينية، بما في ذلك الكراهية التي تظهر من خلال حرق القرآن وغيره من أعمال التخريب. وأشاروا إلى التزامات الدول بموجب المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودعوا إلى تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 1/53.

48- وجادلت منظمات غير حكومية أخرى بأن حوادث تدنيس النصوص الدينية ينبغي ألا تستخدم كأداة أو أن تستخدم لإضفاء الشرعية على قوانين مكافحة التجديف أو مكافحة "تشويه صورة الأديان"، واعتبرت أن ذلك يحد من حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد، ويمكن أن يؤجج الانقسام والتعصب الديني، وأن له تأثيراً يخنق الحوار العام والحوار بين الأديان، ويعزز انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأقليات الدينية أو العقائدية. وكثيراً ما سجلت حوادث عنف ضد الجماعات الدينية والعقائدية الضعيفة في بلدان تجرم التجديف. واعتبرت تلك المنظمات أن الإطار القائم لحقوق الإنسان يتيح بالفعل الأدوات اللازمة لمعالجة هذه المسائل على نحو يمتثل للقانون الدولي. وشددت على أهمية عملية اسطنبول، وتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 18/16، وتطبيق خطة عمل الرباط ومعيارها المتعلق بالتحقق من عتبة خطاب الكراهية.

49- ودعا ممثلو المنظمات غير الحكومية إلى اتخاذ تدابير إيجابية في مجال السياسة العامة لضمان الحماية الفعالة والإدماج الاجتماعي للفئات المعرضة لخطر التمييز والعنف، وإلى اعتماد قوانين وسياسات شاملة لمكافحة التمييز. وأُطلق نداء لتعزيز التعاون وتقوية الحوار المتعدد العقائد على الصعيد الوطني والدولي. وورد ذكر أمثلة لشبكات ومنابر وأوجه تعاون فيما بين الجماعات الدينية تصب في الدعوة إلى حرية الدين أو المعتقد، والتصدي للكراهية الدينية، ودعم صنع السلام وإدارة النزاعات. وأشير إلى انتهاكات حقوق الإنسان وحرية الدين أو المعتقد التي تطال أقليات وجماعات دينية بعينها، بما في ذلك الأحمديون، والبهائيون، واليهود، والمسيحيون الأرثوذكس، والسيخ.

دال- ملاحظات ختامية من أعضاء فريق المناقشة

50- أكد السيد أكرم من جديد في ملاحظاته الختامية أن المسألة المحورية فيما يتعلق بمكافحة الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف هي الإرادة السياسية. وهناك بالفعل

خارطة طريق تشمل قرار مجلس حقوق الإنسان 18/16 وعملية اسطنبول وخطة عمل الرباط. وهذه الوثائق كلها تشير بإنصاف ووضوح إلى الإجراءات التي يتعين على الدول اتخاذها.

51- وقال السيد أكرم إنه ليست هناك حاجة إلى إعادة اختراع العجلة وأن اتفاقاً توافقياً قد حصل بالفعل. ولا توجد سوى الحاجة إلى تنفيذ ما اتفقت عليه الدول، الأمر الذي يتطلب إرادة سياسية.

52- ووافقت السيدة خان على وجود خارطة طريق وعلى أن هناك افتقاراً إلى الإرادة السياسية. وينبغي أن يكون هناك تنفيذ وإبلاغ ومساءلة أمام مجلس حقوق الإنسان بشأن خارطة الطريق هذه، وتطبيق عالمي للمبادئ التي كرستها. وأعربت السيدة خان عن أملها في أن يكفل المجلس أيضاً أن تتضمن خارطة الطريق إشارة إلى المساواة الجنسانية.

53- ورداً على أسئلة من الحضور، علقت السيدة خان بأنه ينبغي ممارسة الضغط على شركات وسائل التواصل الاجتماعي لمعالجة مسألة خطاب الكراهية. وأشارت إلى العمل الذي تضطلع به المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز إدماج مبادئ حقوق الإنسان في إدارة المحتوى والإشراف عليه ولتعزيز المزيد من الشفافية في منصات التواصل الاجتماعي. ووافقت السيدة خان على أن تصاعد معاداة السامية وكراهية الإسلام في الأشهر الأخيرة كان صادما. وشددت على أهمية التمييز بين معاداة السامية – التي هي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والدينية – والنقد السياسي لإسرائيل ككيان سياسي.

54- وشددت السيدة تشامدجا كباتشا على أن السياسة والدين ووسائل الإعلام هي من بين أهم مواطن الحسم في مجتمعنا. وينبغي تنفيذ إصلاحات ذكية تستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان في تلك المجالات. وينبغي للأمم المتحدة أن تعجل باتخاذ إجراءات لتحليل تجارب البرلمانيين والقضاة والمربين ووسائل الإعلام والجهات الفاعلة الدينية.

55- وأوصت السيدة تشامدجا كباتشا بإتاحة فضاء آمن لإجراء مناقشات مثمرة بمشاركة أعضاء هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وممثلين لجميع الأديان والثقافات. وأعربت عن استعداد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للاضطلاع بدور رئيسي في سياق الجهود الرامية إلى تعزيز قدرة السياسيين والقضاة والبرلمانيين والجهات الفاعلة الدينية على احترام معايير حقوق الإنسان بطريقة شاملة ومتكاملة.

56- وأشار السيد ألفيس بينتو إلى أن إحدى الأدوات التي أنشأتها الأمم المتحدة لمعالجة مسألة التمييز الذي يتعرض له أعضاء مختلف الجماعات الدينية والعقائدية هي إطار الإيمان من أجل الحقوق وحزمة أدواته (#Faith4Rights). وذكر أنه استخدم بصورة ناجحة منهجية التعلم من النظراء التي تتضمنها الحزمة مع قادة دينيين وقادة للمجتمعات المحلية في العديد من البلدان.

57- وقال السيد ألفيس بينتو إنه يشاطر رأي أعضاء فريق المناقشة الآخرين أن الأدوات القانونية لمعالجة القضايا التي تناولتها حلقة النقاش موجودة، غير أن هناك مع ذلك افتقاراً إلى الإرادة السياسية للتنفيذ. وتشمل هذه الأدوات القانونية قرار مجلس حقوق الإنسان 18/16، والتعليق العام رقم 34 (2011) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وخطة عمل الرباط، والتقارير ذات الصلة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وأشار إلى الافتقار إلى التمويل المناسب للعمل بشأن القضايا المطروحة، على الرغم من الدعم الذي أعربت عنه الدول شفويا.

58- وفي نهاية حلقة النقاش، شكر رئيس مجلس حقوق الإنسان مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وأعضاء فريق المناقشة وجميع المشاركين الذين ساهموا في النقاش.